

حكم ادخال شئ من الفم مثل المنظار فى الصيام

عبدالمحسن الزامل

ايضا مما يتعلق بالفم المناظير التي تدخل الى الجوف لاجل كشف الجوف او اخذ عينة مثلا من كبد ونحو ذلك او اي غرض من اغراض العلاج التي بسببها احتيج الى ادخال شئ من المناظير - [00:00:00](#)

من جهة الفم وهذا و اشار اليه اهل العلم المتقدمون فمن اهل العلم وهو قول الجمهور يقول كل شئ يدخل الى الجوف من منفذ معتاد او غير معتاد فانه يفطر. اما - [00:00:22](#)

في المنفذ المعتاد فهو عندهم واضح. فاذا ادخل شيئا الى جوفه سواء كان صلبا او غير صلب فان يفطر. سواء كان مستقرا او متصلا في الخارج غير مستقر. كما لو بلغت لها حصة - [00:00:39](#)

ومنها من فرق بين المستقر وهم الاحناف وغير المستقر. فقالوا ان كان الشئ الذي نزل الى الجوف الجامد النازل الى الجوف ان كان مستقرا فانه يفطر كما لو ابتلى حصة - [00:00:59](#)

او شيئا جامدا فانه يفطر بذلك. وان كان غير مستقر مثل ان يكون متصلا بالخارج آآ مثل ان يا حبلا او شريطا هو ممسك به من خارجه متصل اعلاه باسفله لكنه ليس مستقر ولن يقف به - [00:01:15](#)

ومثله المناظير هذه مثل هذه المناظير التي تكون خارج الجوف. فالجمهور يفطرون بها. والاحناف يقولون ان كان مستقرا وآآ انفصل عن انفصل جميعه في البدن فانه يفطر فانه فان يفطر والا فلا - [00:01:35](#)

اختلف المتأخر في ذلك وكذلك الاطباء تكلّموا في هذا ايضا وهم يقولون ان كانت هذه المادة او هذا الداخل الى الجوف ان كان فيه مادة مزلفة من مراهم تسهل دخوله فانه يفطر. وهذا لا شك واضح على قول جماهير اهل العلم قاطبة. وعلى هذا يقال - [00:01:58](#)

ان كانت هذه المناظير يدخل معها مادة ملينة من المراهم التي تسهل دخوله في الجوف فانها تفطر فانها تفطر سواء كانت مغذية او غير لانه دخل مع المنفذ المعتاد واهل العلم قاطبة. لا يفرقون بين المغذي وغير المغذي مما يدخل الى الجوف. الا - [00:02:25](#)

خلاف عن الحسن ابن صالح ذكره في الشرح والمغني اما الان قاطبة فانهم يفطرون لانه دخل مع منفذ معتاد ويسمى اكل حقيقة لا يشترط فيه ان يكون من جنس المأكول والمشروب لان المفطرات - [00:02:51](#)

احكامها مختلفة وعللها مختلفة. وهذا ليس ممسكا وليس صائما ثم دخل مع منفذ معتاد اما دخوله مع غير معتاد هذا هو موضع النظر وموضع الخلاف وعلى هذا مثل هذا ان كان لم يدخل ليس فيه مادة - [00:03:09](#)

مصاحبة لانه في الحقيقة لا يسمى اكلا ولا شربا ولم يصحبه مادة تعلق بجوفه وتنزل الى جوفه اذ فلا تفسد صومه الا بدليل وهذا غايته ادخال آلة او جهاز او انواع هذه المناظير الى الجوف لحاجته والحاجة في مثل هذا لها تأثيرها في الشرع. وسيأتي الاشارة الى دليل في هذه - [00:03:33](#)

مسألة آآ فيما يتعلق بعض انواع المفطرات التي وقع الخلاف فيها - [00:04:05](#)